قواعد وأحكام النشر والتأليف في القانون اليمني

د. عمر جمال عمر السقاف
أستاذ القانون العام المساعد
رئيس قسم القانون
كلية الحقوق
جامعة أرخبيل سقطرى
Om.ja.sq@gmail.com

أ.مجدي محفوظ كرامة بافطيم
ماجستير في القانون العام
مدير إدارة الرقابة والتوعية القانونية
بمكتب وزارة الشئون القانونية م/حضرموت
Majdi65541@gmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: السقاف، عمر. جمال وبافطيم، مجدي. محفوظ، قواعد وأحكام النشر والتأليف في القانون اليمني، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 19، العدد: 2، 2024: 76-113.

تاريخ استلام البحث: 2024/06/15م تاريخ قبوله للنشر: 2024/08/28م
DOI: https://doi.org/10.61821/v19i2.0170

الملخص:

هدفت هذه الورقة إلى تسليط الضوء على قواعد وأحكام النشر والمطبوعات، وذلك باستعراض القوانين والتشريعات اليمنية التي نظمتها وبينت أحكامها؛ وبالرغم من أن الهدف الأساس لهذه الدراسة هو العرض الموجز لهذه التشريعات والتعريف بها في الوسط البحثي والأكاديمي وغيرها من الأوساط المهتمَّة؛ إلاّ إن التوقف عند أهم الأحكام التي تضمنتها تلك التشريعات يعد هدفًا سعت إلى تحقيقه هذه الورقة أيضًا، مع ما يستتبع ذلك من استظهار الغايات التي توخاها المقنن من تلك الأحكام والنصوص قدر الإمكان.

وقد انطلقت الدراسة من أهم القوانين والتشريعات اليمنية التي عنيت بأحكام النشر والمطبوعات وهي ثلاثة تشريعات: قانون الصحافة والمطبوعات رقم(25) لسنة1990م؛ الذي نظم أحكام المطابع ودور النشر والقواعد المنظمة لعملها والمحظورات الواجب توخيها، وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم(15) لسنة2012م؛ الذي تضمن أيضًا أحكامًا عديدة تخص المؤلفين وحقوقهم والمصنفات وأنواعها، وأخيرًا قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالقرار الجمهوري بقانون رقم(12) لسنة1994م؛ الذي حدد جرائم النشر والعلانية والمسؤولية على مرتكبيها ورتب العقوبات عليها.

أخيرًا، فقد خرجت الدراسة بعدد من التوصيات والمعالجات المقترحة من أهمها: مواصلة الجهود المبذولة في لفت الانتباه للتشريعات محل الدراسة باعتبار ذلك جزءًا مهمًا من التوعية القانونية بهذا المجال، كما أوصت الدراسة الكُتّاب والمؤلفين والباحثين بالحرص على مسألة الإيداع القانوني لمؤلفاتهم حفظًا لها من الاعتداء وتعزيزًا لموقفهم حال وجود أي نزاع قضائي لاحقًا، بالإضافة إلى ذلك أوصت الدراسة الصحفيين والكُتّاب والناشرين وأصحاب المطابع بالإلمام التام بالأحكام والشروط التي يجب أن يمارسوا أعمالهم على وفقها، وعلى رأسها مسألة محظورات النشر والجرائم والعقوبات المترتبة عليها عند قيام المسؤولية الجنائية والإدارية على مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية: قواعد، أحكام، نشر، تأليف.

Rules and regulations of publishing and authorship in Yemeni law

Dr. Omar Gamal Omar Alsakkaf
Assistant Professor of Public Law
Head of Law Department, Faculty of Law, Socotra Archipelago University

Magdi Mahfoud Karama Bafataim
Master's degree in Public Law
Director of the Department of Control and Legal Awareness at the Office of the Ministry of Legal Affairs, Hadhramout Governorate

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.
Citation: Alsakkaf, Omar. Gamal, Bafataim. Magdi Mahfoud, Rules and regulations of publishing and authorship in Yemeni law، Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences، volume: 19، issue:2، 2024:76-113.
DOI: https://doi.org/10.61821/v19i2.0170
Received: 15/06/2024 Accepted: 28/08/2024

Abstract:

This paper aimed to shed light on the provisions of publishing and publications، by reviewing the Yemeni laws and legislation that organized them and clarified their provisions. Although the main goal of this study is to briefly present all of these legislations and introduce them to the research and academic community and other interested circles; However، stopping at the most important provisions included in those legislations is a goal that this paper also sought to achieve، with the consequent highlighting of the goals that the legislator sought from those provisions and texts as much as possible.

The study started from the most important Yemeni laws and legislation that dealt with the provisions of publishing and publications، which are three pieces of legislation: Press and Publications Law No. (25) of 1990 AD; Which regulated the provisions of printing presses and publishing houses، the rules regulating their work، the prohibitions that must be observed،

and the Copyright and Related Rights Law No. (15) of 2012 AD; Which also included many provisions relating to authors، their rights، works and their types، and finally the Crimes and Punishments Code issued by Republican Decree Law No. (12) of 1994 AD; Which defined the crimes of publishing and publicity، the responsibility on their perpetrators، and arranged the penalties for them.

Finally، the study came out with a number of recommendations and proposed treatments، the most important of which are: continuing the efforts made to draw attention to the legislation under study، as this is an important part of legal awareness in this field. The study also recommended that writers، authors، and researchers be careful about the issue of the legal deposit of their writings in order to protect them from attack and strengthen their position in the event of The existence of any legal dispute later. In addition، the study recommended that journalists، writers، publishers، and printing press owners be fully aware of the terms and conditions according to which they must carry out their work، most important of which is the issue of publishing prohibitions، crimes، and penalties resulting from criminal and administrative liability for their perpetrators.

Keywords: Grammar, Provisions, Publishing, Authoring.

المقدمة:

تُعد مجالات التأليف والنشر من المجالات المهمة والحساسة، وبخاصة عندما تستكشف مكنوناتها دراسة قانونية بحتة، حيث إنه وكما أن للتأليف وأعمال النشر جزئيات فنية، فإن له قواعد وأحكامًا قانونية حرصت التشريعات في الدول على تنظيمها وإفرادها.

وتكمن أهمية دراستنا في مدى استفادة واستيعاب المؤلفين والكتَّاب للقواعد التي وردت في التشريعات المنظمة للتأليف والنشر، ومدى حاجة تلك التشريعات للتحديث والتطوير لمواكبة التطوُّر المطَّرد في أساليب التأليف ونُظُم النشر المقارنة.

وتهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على قواعد وأحكام النشر والمطبوعات في التشريع اليمني، وذلك من خلال استعراض النصوص التي نظَّمتها وبيَّنت أحكامها، وعلى الرغم من أن الهدف الأساس لهذه الدراسة هو العرض والتحليل الموجز لمجمل تلك التشريعات والتعريف بها في الوسط البحثي والأكاديمي؛ وغيرها من الأوساط المهتمة؛ إلاّ إن التوقف عند أهم القواعد والأحكام التي تضمنتها تلك التشريعات يُعد هدفًا سعت إلى تحقيقه هذه الورقة أيضًا، مع ما يستتبع ذلك من استظهار الغايات التي توخاها المقنن من تلك الأحكام والنصوص بقدر الإمكان.

والجدير بالإشارة، أن نطاق البحث قد تم تحديده في أهم القوانين والتشريعات اليمنية التي عنيت بأحكام النشر والمطبوعات، وهي ثلاثة تشريعات؛ أولها: قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم(15) لسنة2012م، والذي تضمن أحكامًا عديدة تتعلق بالمؤلفين وحقوقهم والمصنفات وأنواعها، وثانيها: قانون الصحافة والمطبوعات رقم(25) لسنة 1990م، والذي نظم أحكام دور النشر والمطابع والقواعد الحاكمة لعملها ومحظورات النشر الواجب عدم تجاوزها، وثالثها: قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالقرار الجمهوري بقانون رقم(12) لسنة 1994م، والذي حدد جرائم النشر والعلانية، والمسؤولية التي تقع على مرتكبيها، ونص على العقوبات لكل جريمة.

كما استعرضت الدراسة النصوص التي تُنظم مسألة الإيداع القانوني للمؤلفات في

التشريعات آنفة الإشارة، ومدى اهتمام المؤلفين والأوساط العلمية بحفظ حقوق التأليف.

وإلحاقًا بذلك، خرجت الدراسة بعدد من التوصيات والمعالجات المقترحة يمكن أن تكون عصارة هذا الجهد المتواضع، وتحقيقًا لذلك، قُسِّمت دراستنا هذه على مبحثين: استعرضنا في المبحث الأول منها: قواعد وأحكام النشر في التشريع اليمني، وفي المبحث الثاني: محظورات النشر في التشريع اليمني، على وفق التبويب الآتي:

المبحث الأول: قواعد وأحكام النشر في التشريع اليمني.

المطلب الأول: قواعد وأحكام النشر في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

المطلب الثاني: قواعد وأحكام النشر في قانون الصحافة والمطبوعات.

المبحث الثاني: محظورات النشر.

المطلب الأول: محظورات النشر في قانون الصحافة والمطبوعات.

المطلب الثاني: محظورات النشر في قانون الجرائم والعقوبات.

المبحث الأول

قواعد وأحكام النشر

بداية القول، يمكن التأكيد على إن المشرع اليمني قد نظَّم أعمال النشر قانونيًّا في عدة تشريعات تتابع إصدارها، وهي على سبيل الحصر في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون الصحافة والمطبوعات وقانون الجرائم والعقوبات، وفي هذا المبحث سنستعرض قواعد النشر في قانوني حق المؤلف والحقوق والمجاورة، والصحافة والمطبوعات؛ على النحو الآتي:

المطلب الأول: قواعد وأحكام النشر في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

استهل قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة النافذ تعريفات المفردات الواردة فيه ببيان تعريف المؤلِف بأنه: "كل مبدع ابتكر بجهده أيًّا من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية، ويعتبر مؤلفًا الشخص الذي ينسب إليه المصنف سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى"، وبهذا فتح المشرع اليمني الباب على مصراعيه لإطلاق صفة المؤلف على المبدعين والمبتكرين في جميع المجالات الأدبية والفنية والعلمية. كما عرَّف المُصَنَّف بأنه: "أي عمل أدبي أو علمي أو فني مبتكر أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه"[1]، مؤكدًا على عنصر الابتكار، بصرف النظر عن النوع والأهمية والغرض منه.

وإلحاقًا بذلك فنَّد المشرع في المادة عينها أن النشر هو: "وضع نسخ من المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة، أو من آلت إليه الحقوق، وبكمية تفي بحاجة الجمهور"، فالنشر مجموع العمليات التي يمر بها المطبوع من أول كونه مخطوطًا حتى يصل يد القارئ، كما يُعرف بأنه: العملية التي تتضمن جميع الأعمال الوسيطة بين كتابة النص الذي يقوم به المؤلف؛ ووضع هذا النص بين أيدي القراء عن طريق المكتبات التجارية

(1) المادة (2) من القانون رقم (15) لسنة 2012م بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، منشور في الجريدة الرسمية العدد (14) لسنة 2012م.

والموزعين.[1]

والمصَنَّف الجماعي حدَّ مفهوم المشرّع هو: "المصَنَّف الذي يضعه أكثر من مؤلف، بمبادرة وتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري، يتكفل بنشره اسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين له في الهدف الذي قصد الوصول إليه هذا الشخص"، بيد أن المصَنَّف المشترك يحمل المعنى الآنف الذكر عينه، وهو: "المصَنَّف الذي يشترك في تأليفه أكثر من مؤلف، سواء أمكن فصل عمل كل منهم أو كان الفصل متعذر".[2]

وقد حرص المشرع على توفير الحماية القانونية للمصنفات المبتكرة في مجالات الآداب والفنون والعلوم أيًّا كان نوعها أو شكلها أو قيمتها أو طريقة التعبير عنها، أو الغرض من تأليفها، وذلك بمجرد ابتكار المصَنَّف من دون الحاجة إلى أي إجراء شكلي آخر، حيث تشمل الحماية القانونية اليمنيين والأجانب الذين ينتمون إلى الدول الأعضاء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية للملكية الفكرية التي تكون اليمن طرفًا فيها، وبوجه خاص المصنفات الآتية:[3]

1- المصنفات المكتوبة أو المطبوعة كالكتب والكتيبات والمجلات والصحف والمواقع الإلكترونية والنشرات، وغيرها من المواد المكتوبة.

2- المصنفات التي تُلقى شفاهًا كالمحاضرات والخطب والمواعظ.

3- المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.

4- مصنفات التصوير الفوتوغرافي وما شابه ذلك.

5- المصنفات التمثيلية والمسرحية، والمسرحيات الغنائية والموسيقية ومصنفات التمثيل الصامت وتصاميم الرقص.

6- المصنفات السمعية، والسمعية البصرية.

---

(1) عليان، ربحي مصطفى والسامرائي إيمان، النشر الإلكتروني، ص 13.

(2) راجع المادة (2) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سبق ذكره.

(3) راجع المادة (3) من القانون.

7- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والحفر، والزخرفة، والمنحوتات الحجرية، والنقوش المعدنية أو الخشبية، والمفروشات، وأية مصنفات أخرى.

8- مصنفات الخرائط التخطيطية والمخططات الكروكية.

9- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم أو العمارة.

10- برامج الحاسب الآلي.

11- قواعد البيانات إذا كانت مبتكرة من حيث الاختيار أو الترتيب لمحتوياتها.

12- عنوان المصنف إذا كان مميزًا ومبتكرًا ولم يكن لفظًا جاريًا للدلالة على موضوع المصنف.

وبمقتضى نصوص القانون، تستفيد من أحكام الحماية للمصنفات أعلاه؛ مصنفات وموضوعات الحقوق المجاورة القائمة وقت صدور ذلك القانون، شريطة عدم دخولها في الملك العام من قبل.[1]

كما تشمل الحماية التي قررها القانون، مصنفات الترجمة والتحوير والتلخيص والتعديل والشرح والتحقيق والمصنفات المشتقة من تعابير الفلكلور، ومجموعة المصنفات والتعابير الفلكلورية للتراث الشعبي التقليدي شريطة أن تكون مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها، وكل ذلك شريطة عدم الإخلال بحماية المصنفات الأصلية التي وردت في المادة (الثالثة) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.[2]

واستثنى القانون من الحماية؛ الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل

(1) يُقصد بالحقوق المجاورة كما عرّفها د. خالد ممدوح إبراهيم: الحقوق التي ترتبت على حق المؤلف، والتي تكون مشابهة له من عملية تحوير فني لهذا العمل، بهدف إتاحته للجمهور، أو هي تلك التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية المتصلة بها. أنظر مؤلفه: حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، القاهرة، 2010م، ص476. كما عرّفها المشرع اليمني في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة(2)، مصدر سبق ذكره.

(2) راجع المادة (4) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سبق ذكره.

والمفاهيم والمبادئ والبيانات، ولو كان مُعبَّر عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مُصنَّف، كذا الوثائق الرسمية كنصوص القوانين واللوائح والأوامر الحكومية والأحكام القضائية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية وكذا اللغات أو الترجمات المنقول إليها، كذا الأخبار الإعلامية التي يكون فحواها مجرد سرد للوقائع والأحداث.[1]

وتتقرر حماية المصنفات لتأكيد حقوق المؤلف المتصلة بها اتصالًا وثيقًا، حيث إن للمؤلف نوعين من الحقوق، أحدهما أدبيًا والآخر ماليًا، فمضمون الحق الأدبي: السلطة التي تخولها هذا الحق لصاحبه _أي المؤلف_ وهي سلطات متعددة، ترمي جميعها إلى تأكيد أُبوَّة المؤلف على مُصنَّفه، وكفالة احترام هذا المصنف.

واستنادًا إلى ما سبق، تُثبت للمؤلف الحقوق الأدبية الآتية:[2]

1- الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة، وتحديد طريقة النشر.

2- الحق في نسبة المنصف إليه باسمه الحقيقي أو باسم مستعار أو بدون ذكر الاسم.

3- الحق في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو تحريف أو تحوير أو تعديل على المصنف، أو كل مساس آخر بذات المصنف، يكون ضارًا بشرفه أو بسمعته.

4- الحق في إجراء أي تعديل على المصنف سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.

5- الحق في سحب المصنف من التداول إن وجدت المحكمة أسبابًا جدية لذلك، ويلزم المؤلف في هذه الحالة دفع تعويض عادل لمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي.

وقد نص القانون على أن هذه الحقوق أبدية غير قابلة للتنازل أو التقادم أو التصرف بها، وتنتقل بعد وفاة المؤلف إلى ورثته الشرعيين، وإذا لم يكن للمؤلف وارث؛ تتولى الوزارة مباشرة هذه الحقوق، فالحق الأدبي من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، وإن كان يتميز عن غيره من الحقوق اللصيقة بالشخصية؛ في أنه يُعد عنصرًا في حق المؤلف الذي يرد على

(1) راجع المادة (5) من القانون.

(2) راجع المادة (6، 7) من القانون، والوزارة المشار إليها في هذه المادة هي وزارة الثقافة.

المصنف عينه، فهو حقًا دائمًا لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه.

أما الحق المالي للمؤلف فيُعبِّر عن الحق المادي للمؤلف، يعني حقه في استغلال المصنَّف الذي ابتكره استغلالٌ مالي بأية طريقة يختارها، حيث يتمتع المؤلف بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنَّفه وبخاصة الأعمال الآتية:(1)

1- نسخ المصنف.

2- الترجمة أو التلخيص أو الشرح أو التحوير أو التعديل أو إعادة التوزيع للعمل الموسيقي.

3- توزيع نسخ من المصنف عن طريق البيع أو بأي طريقة أخرى ناقلة للملكية.

4- تأجير برامج الحاسب الآلي والمصنفات المثبتة في تسجيل صوتي أو سمعي بصري.

5- الأداء العلني أو النقل إلى الجمهور.

وبيَّن القانون أن الحقوق المالية تنتقل عن طريق الإرث بعد وفاة المؤلف، أو عندما يتصرف فيها المؤلف ذاته تصرفًا كفله له القانون. حيث يجوز له نقل أي من حقوقه السالفة الذكر بشرط أن يكون النقل أو التصرف مكتوبًا، ويُحدد فيه الحق محل التصرف، مع بيان الغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، كما يحق لمن آل إليه التصرف أن يمارس بصفته الشخصية جميع الحقوق التي نُقلت إليه؛ بما في ذلك نقل الحق إلى الغير.(2)

ويُعد المؤلف مالك لكامل الحقوق المالية على مُصنَّفه ما لم يتصرف بها صراحة كليًّا أو جزئيًّا، ولا يُعد تصرف المؤلف بجزء من حقوقه المالية ترخيصًا منه لاستغلال أي حق مالي آخر، فهو يتقاضى مقابلًا ماليًّا نقديًّا أو عينيًّا أو الجمع بينهما نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي إلى الغير، على أساس المشاركة في الحصول على نسبة من الإيراد الناتج عن الاستغلال؛ أو بمبلغ مقطوع، وإذا تبيَّن أن الاتفاق فيه غبن فاحش بحق المؤلف، أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد؛ جاز للمحكمة إعادة النظر في المقابل المالي

(1) راجع المادة (8) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سبق ذكره.

(2) راجع المادة (10) من القانون.

المتفق عليه.[1]

واستتباعًا لذلك، لا يُعد تصرف المؤلف في النسخة الأصل للمصنف تنازلًا عن الحقوق المالية على هذا المصنف، كما يُعد باطلًا كل تصرف يقوم به المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.[2]

وبطبيعة الحال، تحل الوزارة محل المؤلف المتوفى في مباشرة حقوقه المالية إذا لم يكن له وارث شرعي، ولم يكن في حياته قد نقل حقوقه المالية للغير لمدة الحماية المقررة في القانون وهي (خمسين عامًا) بعد وفاته.[3]

وفي الصدد عينه، فإن مباشرة الحقوق المالية على المصنفات المشتركة والجماعية يكون لجميع المؤلفين للمصنف، فيُعد الجميع مالكين للمصنف بالتساوي، ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك، ولا يجوز لأي من الشركاء في تأليف المصنف المشترك الانفراد في ممارسة حقوق المؤلف على المصنف إلّا بموافقة جميع شركائه في التأليف، وإذا حصل خلاف بينهم يكون الفصل بينهم وديًّا أو عبر المحكمة، ويحق لأي من الشركاء في تأليف المصنف المشترك رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على حق المؤلف.[4]

وتجدر الإشارة، إلى أنه في حالة وفاة أحد الشركاء في تأليف المصنف المشترك، ولم يكن له وارث شرعي أو لم يوصِ بحقوقه للغير؛ يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو إلى ورثتهم، ما لم يتفق على خلاف ذلك، وما لم تكن هناك مصلحة عامة تقتضي تدخُّل المحكمة، وإذا كان من الممكن فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة؛ جاز لأي منهم التفرُّد في استغلال العمل الذي تولى تأليفه. وتكون الحقوق المالية على المصنف الجماعي للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي بادر وتحمل المسؤولية في انجاز ونشر المصنف باسمه وتحت إدارته، كما يكون

(1) راجع المادة (12) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سبق ذكره.

(2) راجع المواد (13، 14) من القانون.

(3) راجع المواد (15، 31) من القانون.

(4) راجع المادة (16) من القانون.

لمؤلف العمل الأدبي في المصنف الموسيقي الحق في الترخيص بالأداء العلني أو السماح بتنفيذه أو بنشره أو عمل نسخ منه، ويكون له أيضًا الحق في نشر العمل الأدبي خاصته فقط.[1]

وجدير بالتأكيد، أن مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف تكون طيلة حياته؛ ولمدة (خمسين) عامًا بعد وفاته، كما تسري مدة حماية الحقوق المالية للمصنف المشترك طيلة حياة مؤلفي المصنف ولمدة (خمسين) عامًا بعد وفاة آخر من بقي حيًّا من الشركاء في تأليف المصنف، وتسري مدة الحماية بالنسبة للمصنف الذي ينشر من دون ذكر اسم المؤلف أو نشر باسم مستعار لمدة (خمسين) سنة اعتبارًا من بداية السنة الميلادية التالية لأول نشر للمصنف، وإذا كشف المؤلف عن شخصيته تُحسب مدة الحماية من الـ(خمسين) سنة التي قُررت له في أحكام هذا القانون. وتُحسب مدة الحماية من تاريخ أول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر إلاّ إذا أدخل المؤلف عند إعادة نشره تعديلًا جوهريًّا عليه، بحيث يمكن اعتباره مصنفًا جديدًا لتحسب له مدة حماية جديدة، كذلك الحال في المصنف الذي يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات مستقلة عن بعضها؛ فيُعد كل جزء أو مجلد مصنفًا مستقلًا لغرض احتساب مدة حماية جديدة.[2]

وعلى الرغم من نصوص الحماية المشددة التي جاء بها المشرع؛ إلاّ أنه أوجد استثناءات وقيود على الحقوق المالية، حيث نص على أنه: "يجوز دون إذن من المؤلف أو من آل إليه الحق القيام بالأعمال التالية:

1- الاستخدام الشخصي للمصنف عن طريق النسخ[3] أو الترجمة أو الاقتباس أو المشاهدة التلفزيونية، شرط أن لا يخل هذا الاستخدام أو يلحق ضررًا بالمصالح المشروعة للمؤلف.

(1) راجع المواد (17، 18، 19، 20) من القانون.

(2) راجع المواد (34، 36) من القانون.

(3) يمكن القول إن النسخ قد يحقق ضررًا محتملًا بحقوق المؤلف ومصالحه المشروعة، وهو ما يُعد نقضًا لما جاءت به هذه الفقرة في نهايتها.

2- استعمال المصنف لأغراض التعليم أو التدريب سواء كان منشورًا أو واردًا ضمن برنامج إذاعي أو تلفزيوني أو تسجيل صوتي بصري، وبالقدر الذي يحقق الغرض، مع الإشارة إلى المصدر واسم المؤلف، وبشرط ألا يكون هذا الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي.

3- الاستشهاد بفقرات أو مقتطفات من مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وبالقدر الذي يحقق الغرض، مع الإشارة إلى المصدر واسم المؤلف، وينطبق هذا الاستثناء أيضًا على الفقرات المنقولة من المقالات والدوريات الصحفية.

4- التقاط الصور الفوتوغرافية لأي كائن سبق تصويره فوتوغرافيًّا.[1]

وفي السياق عينه، يجوز من دون إذن من المؤلف أو من صاحب الحق؛ النسخ من صحيفة أو دورية لمقال اقتصادي أو سياسي أو ديني، أو لبرنامج إذاعي له ذات الطابع، أو نقل هذا المقال أو البرنامج إلى الجمهور؛ وذلك في الحالات التي لا يكون حق التصريح بالنسخ أو النقل إلى الجمهور محفوظًا بشكل صريح للمؤلف أو لصاحب الحق، مع الإشارة في هذه الحالة إلى المصدر واسم المؤلف إن وُجد، كما يجوز للمكتبات العامة والهيئات والمؤسسات الثقافية والمعاهد التعليمية، من دون إذن من المؤلف أو من صاحب الحق، نسخ مصنف محمي طبقًا لأحكام هذا القانون عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو ما شابهه؛ شرط أن يكون النسخ وعدد النُسخ بالقدر الذي يفي باحتياجات أنشطتها، وأن لا يخل هذا النسخ أو يلحق ضررًا بالمصالح المشروعة للمؤلف، وعلى وجه الخصوص يجوز النسخ في الحالات التالية:

1- النسخ لمقال منشور أو لمصنف قصير أو مستخرج من مصنف، إذا كان الهدف من النسخ حاجة الشخص الطبيعي في استخدامه لأغراض إجراء الدراسات والأبحاث، شرط أن يكون النسخ لمرة واحدة أو على فترات متباعدة وفقًا لما تحدده اللائحة.

2- النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية، أو لتحل محلها إن فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويتعذر الحصول على بديل عنها بشروط مقبولة أو

(1) راجع المادة (40) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سبق ذكره.

نفذت طبعتها.[1]

ومن نافلة القول، وعلى سبيل الاستثناء إنه يجوز لوسائل الإعلام؛ من دون إذن من المؤلف أو ممن آل إليه الحق، أن تنشر الخطب والمحاضرات والأحاديث، وكذا المرافعات القضائية أثناء النظر في المنازعات، والمصنفات المعروضة علنًا للجمهور، مع الإشارة إلى المصدر واسم المؤلف، ولا يجوز للمؤلف أو صاحب الحق بعد نشر المصنف؛ منع الغير من عرض أو أداء أو تمثيل أو إلقاء المصنف أمام جمع عائلي أو أمام جمعية خيرية، أو في أثناء المناسبات الرسمية، أو في منشأة تعليمية؛ طالما كان ذلك لا يستهدف تحقيق عائد مادي مباشر أو غير مباشر، كما يجوز من دون إذن من المؤلف أو صاحب الحق؛ نسخ مصنف محمي طبقًا لأحكام هذا القانون، لاستعماله في الإجراءات القضائية أو الإدارية، مع الإشارة إلى المصدر واسم المؤلف، كما أعطى المشرع لكل يمني الحق أن يطلب من الوزارة ترخيص شخصي غير حصري وغير قابل للتنازل، بالنسخ أو الترجمة أو بهما معًا لمصنف محمي طبقًا لأحكام هذا القانون، لغرض تلبية الاحتياجات العامة للجمهور وللأغراض التعليمية والدراسات والأبحاث، ويصدر هذا الترخيص من الوزير بقرار مسبب، ويحدد فيه المقابل المادي العادل للمؤلف أو من آل إليه الحق، على وفق حالات تحددها اللائحة، هذا أجمعه إذا أثبت طالب الترخيص أنه سبق أن طلب من صاحب الحق التصريح بالنسخ ورُفض طلبه، أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهور اللازمة.[2]

كما نظَّم المشرع اليمني في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة؛ إجراءات إيداع المؤلفين لمصنفاتهم، حيث نص على أنه: "يجوز لأي من المؤلفين أو من أصحاب الحقوق المجاورة، طبقًا لما تحدده اللائحة؛ القيام بإيداع مصنف أو تسجيل صوتي أو أداء أو برنامج إذاعي أو تلفزيوني، وذلك بتقديم طلب إلى الإدارة المختصة، موقع منه أو من وكيله، ويرفق به البيانات والوثائق الآتية:

(1) راجع المواد (41 الفقرة أ، 42) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سبق ذكره.

(2) راجع المواد (43، 44، 45، 46) من القانون.

1- اسم ونوع المصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني.

2- اسم وعنوان وصفة طالب الإيداع.

3- نسخة من المصنف او التسجيل الصوتي أو الأداء او البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني، ويستثنى من ذلك الصور واللوحات الزيتية والمائية والتماثيل والتصاميم والأعمال التي لا يوجد لها إلاّ أصل واحد فقط، فيكتفى في هذه الحالة بإرفاق صورة لذلك العمل على ثلاثة أبعاد، تبين وتوضح شكل وهيئة العمل، وتحدد اللائحة أي استثناءات أخرى بهذا الخصوص.

4- تقديم تعهد خطي من طالب الإيداع بأحقية ملكيته للمصنف وفقًا لأحكام هذا القانون.

5- نسخة من التوكيل الصادر من المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة مصادق عليها، إذا تم الإيداع بالوكالة.

6- دفع رسوم الإيداع التي تحددها اللائحة، ويجب ان لا تزيد عن أي رسم حكومي مشابه.

وتتولى الإدارة المختصة فحص البيانات والوثائق المرفقة بطلب الإيداع، وقيد الطلب في السجل المخصص لذلك وإجراءات الطلب.[1]

الجدير بالملاحظة، أن المشرع اليمني قد قرر الحماية لحق المؤلف والحقوق المجاورة؛ ولو لم يقم ذلك المؤلف بالإيداع، كون الحق الأدبي حقًا لصيقًا بشخصية المؤلف ينبغي دائمًا حمايته.[2]

وطبقًا لما ورد، تمنح الوزارة لطالب الإيداع شهادة إيداع مجانًا لمرة واحدة، ويدفع طالب الإيداع رسمًا مقابل الحصول على شهادة إيداع إضافية. ويمكن التأكيد بنص القانون

(1) راجع المادة (49،51) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سبق ذكره.

(2) راجع المادة (50) من القانون.

أن شهادة الإيداع تُعد وثيقة على صحة الوقائع أو الوثائق المودوعة، ومرجعًا لبيانات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[1]

المطلب الثاني: قواعد وأحكام النشر في قانون الصحافة والمطبوعات

في مستهل الحديث عن القواعد العامة للنشر في قانون الصحافة والمطبوعات؛ يجدر بنا أن نلاحظ تأخر تحديث هذا القانون بنصوص جديدة تواكب الحاجة المعاصرة لتقنين النشر الصحفي بكافة جزئياته، وحيث إن أول ما نورده في معرض دراستنا لقواعد النشر في هذا القانون؛ التعاريف التي نص عليها المشرع للمفاهيم المرتبطة بموضوع دراستنا.

حيث عرَّف المشرع الناشر بأنه: "ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى نشر أي مطبوع، ويلزم بتدوين اسمه عليه"، وهو ما يؤكد عدم اعتداد القانون إلاّ بالناشر المعلن اسمه على المطبوع. كما عرّف المشرع دار النشر بأنها: "الجهة التي تتولى إعداد وتجهيز المطبوعات للطبع وإخراجها للنشر والتوزيع والاتجار بها".[2]

وكان المشرع في قانون الصحافة والمطبوعات النافذ؛ قد أكد على الحق الدستوري الذي نُصَّ عليه في دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001م: "تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفقة وروح وأهداف الدستور، كما توفر الوسائل المحققة لذلك، وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدُّم العلوم والفنون، كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني، وتحمي الدولة نتائجها"[3]. فعبَّر قانون الصحافة والمطبوعات بأن: "حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات؛ حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول والكتابة أو

(1) راجع المواد (52، 53) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سبق ذكره.

(2) راجع المادة (2) من قانون رقم (25) لسنة 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات، منشور في الجريدة الرسمية العدد (15) لسنة 1990م.

(3) راجع المادة (27) من دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (7)، الجزء الثاني، في 1/إبريل/2001م.

التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخـــرى من وسائل التعبير، وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور، وما تنص عليه أحكام هذا القانون".[1]

لذا، فالأساس الدستوري متين ومُؤسِس للقواعد التشريعية المنظمة لموضوعات التأليف والنشر والإعراب عن الفكر والرأي، وقد أورد النص الدستوري وسائل عديدة لضمان التعبير السليم عن هذه الحقوق، بل قام بتوفير الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوق الصحفيين والمبدعين وحقهم في التعبير من دون تعرضهم لأي مساءلة غير قانونية يكفلها القانون، ما لم تكن بالمخالفة لأحكامه.[2]

وفي هذا الإطار، نظَّم المشرع اليمني المسائل المتعلقة بإنشاء المكتبات والمطابع ودور النشر، فاشترط على كل من يرغب بمزاولة مهنة استيراد وبيع وتوزيع وتداول الكتب والمطبوعات والمجلات الثقافية والمواد القرطاسية، وإقامة المعارض الثقافية أن يحصل على ترخيص كتابي مسبق من وزارة الثقافة.[3]

وتماشيًا مع ذلك، حرص المشرع أيضًا على تنظيم شؤون الطباعة والمطابع[4]؛ حيث أوجب لإنشاء مطبعة واستثمارها الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الثقافة، ويقدم طلب

(1) راجع المادة (3) من قانون الصحافة والمطبوعات، مصدر سبق ذكره.

(2) في هذا المعنى راجع المادة (6) من القانون.

(3) راجع المادة (56 الفقرة أ، 59) من قانون الصحافة والمطبوعات، مرجع سابق. وقد عرَّف المشرع اليمني المكتبة في المادة (2) من القانون عينه بأنها: "المكان المعد لعرض وبيع المطبوعات من كتب ومجلات وصحف وغيره". مصدر سبق ذكره.

(4) عرف المشرع اليمني المطبعة في المادة (2) من قانون الصحافة والمطبوعات بأنها: "كل آلة أو مجموعة الآت أو جهاز أُعد لطبع أو تسجيل الكلمات او الرسومات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها، ولا يشمل ذلك الجهاز المعد للتصوير الشمسي، ولا الآلات الكاتبة العادية والأجهزة التي تستعمل لسحب صور الوثائق والمستندات"، كما عرّف المطبوعات بأنها: "كل الكتابات والرسوم وأشرطة التسجيل الصوتية أو المرئية أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية متى نقلت بطرق علمية أو تقنية حديثة أو غير ذلك من وسائل التعبير القابلة للتداول"، مصدر سبق ذكره.

الترخيص إلى الجهة المختصة بالوزارة مشتملًا على البيانات الآتية: اسم مالك المطبعة ومكان إقامته وتاريخ ميلاده، واسم المطبعة ونوع الآلات المستخدمة فيها وعددها ومقرها وعنوان إداراتها، واسم المسؤول عن إدارتها ومكان إقامته وتاريخ ميلاده، ورقم القيد في السجل التجاري.[1]

وتجدر الإشارة، إلى أن طلب الترخيص يُقدم إلى الوزارة وبدورها تقوم بالبت فيه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم إليها، فإذا انقضت المدة من دون رد؛ أو رفضت الوزارة منح الترخيص يجوز لصاحب الشأن (طالب الترخيص) التظلم مباشرة إلى القضاء خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو انقضاء مدة الثلاثين يومًا من دون رد، ويجب على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول إخطار وزارة الثقافة بأي تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها بيان الترخيص بفتح المطبعة؛ وذلك قبل أسبوع من تاريخ حدوث التغيير، فإذا كان قد حدث التغيير على وجه غير متوقع؛ يجب إخطار الوزارة بعد أسبوع من حدوثه، ويحق لوزارة الثقافة إلغاء الترخيص إذا ترتب على التغيير إخلال بالشروط التي نص عليها القانون.[2]

وفضلًا عن ذلك، أجاز المشرع لمالك المطبعة التنازل عن ملكيتها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالوزارة، حيث يُقدم طلب الحصول على الموافقة مشتملًا على البيانات والوثائق المؤيدة لتوافر الشروط. أما في حال وفاة مالك المطبعة وجب على ورثته إخطار وزارة الثقافة كتابيًّا خلال شهرين من تاريخ الوفاة، وينتقل الترخيص بمزاولة

(1) راجع المادة (76) من القانون أعلاه، كما اشترطت المادة (77) في مدير المطبعة: "... أن يكون كامل الأهلية، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم في عقوبة جنائية تتعلق بهذه المهنة ما لم يكن قد رد له اعتباره وفقًا للقانون، وأن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عامًا ويجب أن يكون لديه خبرة في مجال الطباعة لا تقل عن خمس سنوات وأن لا يكون مديرًا مسؤولًا لمطبعة أخرى..."

(2) في هذا المعنى راجع المواد (78، 79) من قانون الصحافة والمطبوعات، مصدر سبق ذكره.

النشاط إليهم؛ ما لم يفصحوا عن رغبتهم في عدم الاستمرار في مزاولة العمل.[1]

وأوجب القانون على مالك المطبعة أن يمسك سجلًا مختومًا بخاتم وزارة الثقافة، يدون فيه عناوين المطبوعات المعدة للنشر تبعًا لتاريخ ورودها، وكذا أسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها، ويقوم المالك بتقديم هذا السجل إلى الجهة المختصة بوزارة الثقافة كي تثبت في أول صفحة أو آخر صفحة عدد صفحاته وتاريخ تقديمه واسم المطبعة ومالكها أو المدير المسؤول فيها ورقم الترخيص بفتح المطبعة[2]، وهو ما يستفاد منه في مراجعة الأخطاء التي قد ترد في بعض المطبوعات وإثبات مسؤوليتها وعددها في حالة سحب النسخ من أماكن التوزيع لتصويبها أو إعادة حقوق الملكية إلى أصحابها الأصل.

وكما هو معلوم في جميع المطبوعات نلاحظ وجود مكان مخصص يدون عليه اسم المطبعة وعنوانها واسم الناشر وعنوانه وتاريخ الطبع، كما يدون كذلك اسم المؤلف وحقوق الطبع، وبذلك لا يجوز للمطبعة أن تطبع أو تعيد طبع أي مطبوع إلاّ بموافقة من مالك حقوق الطبع سواءً كان شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا، وبذلك يتحمل صاحب المطبعة ومديرها المسؤول كامل المسؤولية عن أي مطبوع يصدر عن المطبعة مخالفًا لهذه الاشتراطات التي قررها القانون.[3]

وفي سياق آخر، حرص المشرع اليمني على تنظيم أعمال دور النشر في قانون الصحافة والمطبوعات، حيث اشترط لمن يرغب في إنشاء دار نشر أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة بوزارة الثقافة، للحصول على الترخيص ويوضح في الطلب البيانات الآتية: اسم الدار ومكان إقامته وتاريخ ميلاده، وعنوانه، واسم الدار ومقرها، وصفتها، واسم المدير المسؤول ومكان إقامته وعنوانه وتاريخ ميلاده، واسم المطبعة التي تطبع فيها كتب هذه الدار إن لم يكن للدار مطبعة خاصة بها، وإذا كانت دار النشر شركة مساهمة فيجب ذكر أسماء

(1) راجع المواد (80، 81) من قانون الصحافة والمطبوعات، مصدر سبق ذكره.

(2) راجع المادة (82) من القانون.

(3) راجع المواد (83، 84، 85، 90) من القانون.

أعضاء مجلس إدارتها أو هيئاتها الاستشارية ومكان إقامة كل منهم وعنوانه ورأسمال الشركة ويودع نسخة من عقد الشركة ونظامها الأساسي، ولا يجوز فتح الدار إلّا بعد صدور الترخيص من الوزارة.(1)

واشترط المشرع في قانون الصحافة والمطبوعات أن تتوفر في مالك دار النشر الشروط الآتية: أن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي في جريمة تتعلق بهذه المهنة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقًا للقانون، وإذا اتخذت دار النشر شكل المؤسسة أو الشركة المساهمة فيجب أن تكون أسهمها اسمية، كما اشترطت القانون في مدير دار النشر الشروط عينها في مدير المطبعة في المادة (77) من هذا القانون.(2)

ولعل من أهم ما أشار إليه قانون الصحافة والمطبوعات هو وجوب أن يكون لكل دار نشر (هيئة استشارية) تخصصية من ذوي الكفاءة والمعرفة والدراية في نشاط دور النشر، ما يجعل كل مطبوع ينشر من هذه الدار ذا قيمة وجودة علمية وفنية من أشخاص ذوي كفاءة تخصصية.(3)

وعلاوة على ذلك، اهتم المشرع اليمني بمسألة الإيداع القانوني للمطبوعات، فبالإضافة إلى ما أورده بشأن ذلك في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة؛ فقد أشار في قانون الصحافة والمطبوعات إلى القواعد المنظمة للإيداع القانوني(4)، حيث أوجب تسجيل أي عمل مطبوع في السجل المعد لذلك والإشارة على صفحة من صفحات المطبوع الأولى والأخيرة إلى رقم الإيداع في المكتبة الوطنية، كما تودع لدى جهة الإيداع وهي (المكتبة الوطنية) نسخ من

(1) راجع المادة (87) من قانون الصحافة والمطبوعات، مصدر سبق ذكره.

(2) راجع المادة (88) من القانون.

(3) راجع المادة (89) من القانون.

(4) يقصد بالإيداع: "حفظ المطبوع وقيده لدى جهة الإيداع"، وجهة الإيداع التي حددها المشرع هي المكتبة الوطنية وهي: "المكان المُعد لحفظ الكتب والمخطوطات التراثية وهي محل إيداع كل مطبوع منتظم وغير منتظم". راجع المادة (2) من القانون.

المطبوعات والصحف والمجلات والكتب والأعمال الأدبية والفنية على اختلاف أنواعها.[1]

وفي سياق متصل، أوجب المشرع عند إصدار أي صحيفة أو ملحقاتها أو طبعاتها أو مجلة أو مطبوع إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بوزارتي الإعلام والثقافة أو فروعهما في المحافظة التي يقع الإصدار في دائرتها، وخمس نسخ لدى المكتبة الوطنية بالعاصمة أو المحافظة، ويعطى إيصال لهذا الإيداع، كذا الحال في حال صدور طبعة جديدة من المطبوع دون تعديل؛ يلزم إيداع خمس نسخ منه لدة الجهة المختصة بوزارتي الإعلام والثقافة وفروعهما في المحافظة الواقع الإصدار في دائرتها، ونسختين لدى المكتبة الوطنية.[2]

وإلحاقًا بذلك، فقد حرص المشرع اليمني على إثبات أي مطبوع ولو صدر خارج اليمن؛ طالما لمؤلف أو مترجم يمني وذلك بإيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة، كما ألزم القانون مستوردي المطبوعات إيداع نسختين من كل مطبوع مستورد لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة قبل عرضه للتداول، ما لم يكن عدد النسخ المستوردة محدودًا، فيكفي في هذه الحالة إيداع نسخة واحدة فقط، وبذلك حظر القانون توزيع أي عمل مطبوع ما لم يسجل ويودع طبقًا للقانون.[3]

(1) راجع المادة (96) من قانون الصحافة والمطبوعات، مصدر سبق ذكره.

(2) راجع المواد (97، 98) من القانون.

(3) راجع المواد (99، 100، 101) من القانون.

المبحث الثاني

محظورات النشر

إن تنظيم مجال النشر ورسم الحدود التي تقف عندها حرية التعبير يُعد من أهم الأمور التي تُعنى بها النظم القانونية، ذلك أن فكرة الحرية المطلقة للتعبير لا وجود لها في واقع الحياة، لأن المبادئ والقيم كالتزام ديني وأخلاقي تمنع الإنسان مما يضره في إنسانيته وكرامته وأن ينتهك الآداب العامة، كما أن مقتضيات النظام العام تفرض على الفرد احترام الآخرين وعدم التعدي عليهم[1]؛ وفي إطار هذه الصورة نسعى في هذا المبحث لاستعراض محظورات النشر كما وردت في قانون الصحافة والمطبوعات وقانون الجرائم والعقوبات، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: محظورات النشر في قانون الصحافة والمطبوعات

إن التوفيق بين حريات الأفراد من جهة، وبين مقتضيات النظام من جهة أخرى، هي المعادلة التي يجب على كل نظام قانوني أن يحققها؛ وإلاّ انزلق أفراده إلى الفوضى تحت دعاوى الحريات، أو جعلت الدولة من المجتمع سجنًا كبيرًا بفعل أوهام الحفاظ على النظام العام.

ومن خلال ما حفلت به نصوص قانون الصحافة والمطبوعات بذلك الخصوص، يمكن أن نستعرض وبشيء من التحليل أهم تلك النصوص وذلك في (ثلاث) فقرات على النحو الآتي:

أولًا: تأكيد القانون على حرية التعبير والفكر والمعرفة بوصفها مبادئ عامة:[2]

أفرد القانون الفصل الثاني من الباب الأول للحديث عن المبادئ العامة، وقد تناولها

(1) "الحريات المدنية كما يكفلها الدستور تعني وجود مجتمع منظم يحافظ على النظام العام، الذي بدونه قد تضيع الحرية ذاتها في التجاوزات التي تنطوي عليها الإساءات غير المقيدة" انظر: كشاكش، كريم يوسف، الحريات العامة في النظم السياسية المعاصرة، ص39.

(2) انظر: زين الدين، صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية، ص49.

من خلال المواد (3_6) منه، حيث نص فيها على أن حقوق المواطنين تشمل حرية المعرفة والفكر والصحافة والاتصال والحصول على المعلومات، وأن ذلك لازم لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول والكتابة وأية وسيلة من وسائل التعبير. كما أكد القانون على حرية الصحافة فيما تنشره وأنها حرة في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها، إلاّ أن القانون لم يكتفِ بذلك بل ربط كل نص من تلك النصوص بالقيود التي تحدده، بحيث ينفي الإطلاق الذي قد يتوهَّمه القارئ، فنجد خاتمة كل مادة قد أكدت على أن يكون ذلك على وفق أحكام الدستور والقانون، وأن يكون في إطار العقيدة الإسلامية والأسس الدستورية للمجتمع، وأنه يمنع تعرض المواطنين المتمتعين بتلك الحقوق لأي مساءلة متى كانت تلك المساءلة غير قانونية.

وعلى ذلك نجد أن المادة(3) نصت على أن: "حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول والكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير، وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون"، كما أن المادة(5) قد أكدت على أن حرية الصحافة في النشر يقابلها مسؤولية ملقاة على عاتقها وهي مسؤوليتها عما تنشره بما يحقق التوازن، فنصت على أن: "الصحافة حرة فيما تنشره وحرة في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها وهي مسؤولة عما تنشره في حدود القانون".

أما بخصوص المساءلة نجد أن المادة (6) قد أشارت إلى ضرورة: "حماية حقوق الصحفيين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية لممارسة المهنة وحقهم في التعبير دون تعرضهم لأي مساءلة غير قانونية يكفلها القانون، ما لم تكن بالمخالفة لأحكامه".

ومن مجموع تلك النصوص، يتضح مسلك المقنن اليمني في الموازنة بين متطلبات حرية التعبير للأفراد والتي لها دور كبير في كشف أي انحراف أو فساد بما يحقق الشفافية في المجتمع، ومن جهة أخرى سعي المقنن لوضع حدود واضحة لتلك الحريات وأنها تنتهي عند الأطر

الدستورية والقانونية وحتمية المساءلة عند انتهاكها.[1]

ثانيًا: بيان القانون لمحظورات النشر وصورها وحالاتها:

خصص القانون الباب الخامس للحديث عن محظورات النشر والأحكام الجزائية المترتبة عليها، وذلك في فصلين؛ أورد في الفصل الأول صورًا وحالات لأفعال يجب الامتناع عنها باعتبارها محظورات تعرض صاحبها للمساءلة، حيث أفرد القانون المادة(103) لبيان تلك المحظورات تفصيلًا، وبدأت بالتأكيد على وجوب أن يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون من العاملين في الصحافة من رؤساء تحرير وأصحاب المطابع ودور النشر والصحفيين؛ بالامتناع عن طباعة ونشر وتداول وإذاعة هذه المحظورات، التي هدفت إجمالًا إلى الحفاظ على ثوابت المجتمع الشرعية، وركائزه الدستورية، وأوضاعه الاجتماعية، وأسسه الاقتصادية، والتي نعرج على أهمها فيما يأتي:

فالثوابت الشرعية: جعلت المقنن يدرج ضمن محظورات النشر؛ كل ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية، كما شمل ذلك حظر أي إعلانات تتضمن عبارات أو صورًا تتنافى مع القيم الإسلامية والآداب العامة.[2]

أما الركائز الدستورية: فقد أدرج المقنن بموجبها ضمن المحظورات؛ كل ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية أو إفشاء أسرار الأمن والدفاع، وكذا حظر أي ترويج للأفكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية أو المساس بالوحدة الوطنية، بالإضافة إلى حظر نشر وقائع أي جلسات غير معلنة لسلطات الدولة العليا، أو وقائع التحقيق والمحاكمة بما يؤثر على سير العدالة، والتي يحظر فيها النشر من أجهزة البحث أو التحقيق أو

(1) وهذا المسلك من المقنن يعد امتدادًا لما أكده الدستور اليمني في المادة (27) التي نصت على أن: "تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفقة وروح وأهداف الدستور كما توفر الوسائل المحققة لذلك..."، مصدر سبق ذكره.

(2) راجع المادة (103) الفقرات (1،5،10) من قانون الصحافة والمطبوعات، مصدر سبق ذكره.

القضاء.[1]

وفيما يتصل بالأوضاع الاجتماعية: حرص المقنن على إحاطتها بالحماية حين قرر أن تشمل محظورات النشر كل ما يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية، أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلالية، وبث روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع، كما منع القانون ما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية والتشهير الشخصي، أو التحريض على استخدام العنف والإرهاب.[2]

بالإضافة إلى الأسس الاقتصادية: التي قرر المقنن الحماية لها من أن تطالها أفعال أو ممارسات تضعفها، فتضمنت محظورات النشر كل ما من شأنه تعمد نشر بيانات أو أنباء أو معلومات أو أخبار غير صحيحة، بهدف التأثير على الوضع الاقتصادي، وإحداث تشويش أو بلبلة في البلاد، بالإضافة إلى حظر أي إعلانات لأي مستحضرات طبية أو تجميلية أو مواد غذائية إلا بإذن من الجهة المختصة.[3]

ثالثًا: نص القانون على العقوبات الجزائية المترتبة على مخالفة قواعد النشر:

أورد القانون بالمواد من (104-110) عدداً من الأحكام الجزائية يمكن إجمالها في خمسة جزاءات هي: الحبس لمدة لا تزيد على سنة، والغرامة بما لا يتجاوز (عشرة) آلاف ريال، وإغلاق الصحيفة أو المطبعة أو دار النشر أو المحل، ومنع مزاولة مهنة الصحافة أو تداول المطبوعات، والحجز إداريًا على المطبوع أو الصحيفة، والمصادرة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات بحسب ما ورد بالقانون هي: عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية، وجزاء إداري.[4]

(1) راجع المادة أعلاه، الفقرات (2،4،6،7) منها.

(2) راجع المادة أعلاه، الفقرات (3،5،9) منها.

(3) راجع المادة أعلاه، الفقرات (8،11) منها.

(4) يقصد بالعقوبات الأصلية: العقوبات المقررة أصلًا وتكون جزاءً للمجرم عن جريمته، أي تصلح لأن تكون جزاءً مكافئًا للجريمة، ويستطيع القاضي الاكتفاء بها دون غيرها، وأغلب العقوبات هي من هذا=

فالعقوبات الأصلية التي رتبها القانون على مخالفة أحكامه؛ أولها: الغرامة بما لا يتجاوز (عشرة) آلاف ريال، أو الحبس لمدة لا تزيد على سنة[1]؛ وهي العقوبة التي قررها القانون على كل من يخالف الأحكام الواردة به إجمالًا، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ترد في قانون آخر. أما العقوبة الثانية: فهي إغلاق الصحيفة أو المطبعة أو دار النشر أو محل تداول المصنفات وهي العقوبة التي قررها القانون على كل من قام بفتح أي من تلك المنشآت دون استخراج ترخيص من الجهة المختصة.[2]

عقوبات تكميلية يمكن للمحكمة أن تقضي بها، الأولى: منع مزاولة مهنة الصحافة أو مهنة تداول المطبوعات أو استيرادها أو تصديرها وذلك لمدة لا تزيد عن سنة. والثانية: هي المصادرة.[3]

أما الإجراء الوحيد الذي نص القانون على جواز أن تقوم به الإدارة؛ أي السلطة الإدارية المختصة من تلقاء نفسها فهو الحجز الإداري على المطبوع أو الصحيفة؛ بقرار يصدر من الوزير أو من ينوب عن، وذلك في حال تم الطبع أو الإصدار والتداول خلافًا لما نص عليه القانون، مع الأخذ في الاعتبار عرض الأمر على القضاء فيما يتعلق بالنظر في مصادرة الأشياء المحجوز عليها.[4]

وفي تحديده للمسؤولية عن تلك الأفعال نص القانون على أن: "يُعد رئيس التحرير فاعلًا أصليًّا لأي فعل مخالف لهذا القانون، يرتكبه الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر غير

=القبيل، ونص عليها قانون العقوبات في المادة (38) وما بعدها. أما العقوبات التبعية: فيقصد بها جزاءات إضافية قد يرى القاضي أن إضافتها إلى العقوبة الأصلية هو أمر مناسب أو لازم، فينص عليها بقصد تكملة الفائدة التي تحققها العقوبة الأصلية، ونص عليها قانون العقوبات في المادة (100) وما بعدها. انظر: الشرفي، علي حسن، علم الإجرام وعلم العقاب، ص275.

(1) راجع المادة (104) من قانون الصحافة والمطبوعات، مصدر سبق ذكره.

(2) راجع المادة (105) من القانون.

(3) راجع المادة (106) من القانون.

(4) راجع المادة (107) من القانون.

ذلك بأي طريقة من طرق التعبير ما لم يثبت أن النشر تم بغير علمه".[1]

كما عاقب القانون كل مستورد وموزع لأي مطبوع أو صحيفة أو مصنف، متى اشتمل على كتابة أو رمز أو صور أو أي طريقة من طرق التعبير، نشرت في الخارج بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون.[2]

ونص القانون أيضًا على أن يعاقب: "كل صحفي وصاحب صحيفة أو مطبعة أو دار نشر ثبت حصوله على أموال أو خدمات من جهة خارجية بقصد البلبلة والإثارة في أوساط الرأي العام".[3]

المطلب الثاني: محظورات النشر في قانون الجرائم والعقوبات

نظم قانون الجرائم والعقوبات ما يتعلق بالمحظورات في مجال النشر، وذلك ضمن الكتاب الثاني (القسم الخاص) منه؛ عندما أفرد الباب السادس للحديث عن (جرائم العلانية والنشر)[4]؛ وأوضح بأن المقصود بالعلانية هو: "الجهر أو الإذاعة أو النشر أو العرض أو اللصق أو التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام أو مباح للكافة، أو في مكان يستطيع سماعه أو رؤيته من كان موجودًا في مكان عام، وذلك بالقول أو الصياح أو

(1) راجع المادة (108) من قانون الصحافة والمطبوعات، مصدر سبق ذكره.

(2) راجع المادة (109) من القانون.

(3) راجع المادة (110) من القانون عينه، وقد كان قانون الصحافة والمطبوعات قد أكد على الرقابة المالية على الصحف والمجلات، ونص على أن يحظر حظرًا تامًا على الصحف أن تتلقى معونات أو هبات بأي صورة كانت ومن أي جهة غير يمنية أيًا كان الغرض من هذه الهبات والمعونات، وأن على أصحابها أن يمسكوا سجلات حسابات منتظمة، وأن لوزارة الإعلام الاطلاع على البيانات المالية للصحف وحساباتها وميزانياتها ومستنداتها للتأكد من تطبيق أحكام القانون، وذلك بالمواد (51،52،53،54). أنظر بصدد ذلك أيضًا: د. مطهر محمد إسماعيل العزي، المبادئ العامة للأنظمة السياسية المعاصرة، مكتبة ومركز الصادق للطباعة وانشر والتوزيع، صنعاء، 2011م، ص121.

(4) القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة1994م بشأن الجرائم والعقوبات، منشور في الجريدة الرسمية العدد (19/3) لسنة 1994م.

الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة من وسائل التعبير عن الفكر"[1]. وهو التعريف الذي جاء شاملًا لجوهر العلانية والنشر وهو إتاحة المادة المنشورة للكافة[2]، كما شمل أيضًا صورًا وأمثلة؛ كالنص على القول والكتابة والصور والعرض واللصق ونحوها، وسنستعرض جرائم النشر وقواعد المسؤولية عنها على النحو الآتي:

أولًا: جرائم العلانية والنشر والعقوبات المقررة عليها:

1- السخرية من الدين والتحريض المكدر للسلم العام: تحت هذا العنوان جرّم القانون كل إذاعة علنًا تتضمن سخرية أو تحقير الدين في عقائده أو شعائره أو تعاليمه، وكل تحريض علني على ازدراء طائفة من الناس أو تغليب طائفة إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام؛ وقرر على ذلك عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة.[3]

2- السخرية من الدين الإسلامي أو أحد مذاهبه: ففي حين كانت المادة السابقة شاملة للدين بشكل عام ومرتبطة بتكدير السلم العام؛ فإن النص هنا أكد على خصوصية الدين الإسلامي، وأنه متى كان الدين أو المذهب الذي نالته السخرية أو التحقير أو التصغير هو الدين الإسلامي؛ فإن العقوبة حينها تكون هي الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة.[4]

3- نشر أخبار تكدر السلم العام: أعاد القانون النص على تجريم تكدير السلم العام كجريمة مستقلة وذات صور ودوافع أخرى مختلفة عما أورده بالمادة (194) المشار إليها؛ والتي ارتبط فيها تكدير السلم بدوافع السخرية الدينية أو الطائفية، فجاء نص هذه المادة

(1) راجع المادة (192) من قانون الجرائم والعقوبات، مصدر سبق ذكره.

(2) كان قانون الصحافة والمطبوعات قد أشار أيضًا إلى تعريف التداول العام وأنه يتضمن: "عرض المطبوعات بأي طريقة وبما يجعلها بوجه من الوجوه في متناول الجمهور"، راجع المادة (2) من قانون الصحافة والمطبوعات، مصدر سبق ذكره.

(3) راجع المادة (194) من قانون الجرائم والعقوبات، مصدر سبق ذكره.

(4) راجع المادة (195) من القانون عينه.

(198) ليؤكد في الفقرة الأولى على: تجريم كل إذاعة أو نشر علني وبسوء قصد لأخبار أو أوراق كاذبة أو مزورة أو مختلقة أو منسوبة كذبًا إلى الغير إذا كان (من شأنها) تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام. أما إذا ترتب _فعلًا_ على ذلك النشر تكدير السلم أو الإضرار بالصالح العام؛ فقد نص القانون على أن تضاعف العقوبة في هذه الحالة. كما أن الفقرة الثانية من ذات المادة جرّمت كل إذاعة أو نشر علني لما دار في (الجلسات السرية) للمجالس التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو المحاكم، بالإضافة إلى ذلك جاء النص بتجريم نشر ما دار في (الجلسات العلنية) لتلك الهيئات أيضًا، وذلك في حالة إذا ما تم النشر بغير أمانة أو بسوء قصد. وقد رتب القانون على الجرائم المتقدم ذكرها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألف ريال.[1]

4- الأفعال والصور المخلة بالآداب العامة: من خلال خمس فقرات اشتملت على صور مختلفة من الإخلال بالآداب العامة؛ نظم القانون جرائم النشر في المادة(199) والتي نص على أن منها: النشر العلني لأي مطبوعات أو رسومات أو إعلانات أو صور إذا كانت منافية للآداب العامة، ويشمل ذلك الصور المحفورة أو المنقوشة أو الرسومات اليدوية أو الفوتوغرافية وحتى الإشارات الرمزية، والإعلان عن أي منها أو عرضها على أنظار الجمهور، أو بيعها أو تأجيرها أو عرضها للبيع أو الإيجار (ولو في غير علانية)، أو تقديمها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان، علنًا أو سرًا، بقصد إفساد الأخلاق، كما جرّم القانون صناعة تلك المحظورات أو حيازتها أو استيرادها، بالإضافة إلى الجهر العلني بأغانٍ أو صياح أو خطب منافية للآداب العامة، وكذا كل من أغرى علنًا على الفجور أو نشر أي وسائل لهذا الغرض أيًّا كانت عباراتها. وأكد القانون على المعاقبة على أي فعل من تلك الأفعال

(1) يمكن التأكيد أن من مبادئ العقوبة أن تكون رادعة، إلاّ أن الأوضاع الحالية وانهيار العملة؛ جعل من عقوبة الغرامة المقررة في هذه المادة وغيرها بعيدة عن تحقيق أغراض الردع.

بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة.[1]

5- إهانة رئيس الدولة والهيئات النظامية، وحيازة الصور التي تسيء إلى سمعة البلاد: أورد القانون هاتين الجريمتين بالمواد (200،197) ونص في الأولى: على تجريم فعل كل من أساء إلى رئيس الدولة بما يمس شخصيته في المجتمع، وكل من عاب علنًا في حق ملك أو ممثل لدولة أجنبية معتمدة لأمور تتعلق بوظيفته، وكذا من أهان علنًا رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو غيرها من الهيئات النيابة أو النظامية. ورتب على ذلك عقوبة الحبس لمدة لا تزيد سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على أربعة آلاف ريال. أما الجريمة الثانية: فنص القانون فيها على تجريم فعل شخص حاز أو صنع أو نشر صور من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد، سواءً كان ذلك لمخالفة الحقيقة أو تشويهها أو إعطاء وصف غير صحيح أو إبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى، بالإضافة إلى استيراد أو تصوير أو نقل أو بيع أو تأجير أو عرض أي مما تقدم. ورتب القانون على ذلك عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة.

ثانيًا: قواعد المسؤولية في جرائم النشر:

كان القانون قد أوضح قواعد المسؤولية عن الجرائم من خلال الأحكام العامة للجرائم والعقوبات التي نص عليها بالكتاب الأول، عندما أوضح عناصر الجريمة وبين أن المسؤولية تقوم على الفاعل إذا ارتكبها قصدًا (عمدًا) أو بإهمال، وأوضح ما يتعلق بتوافر القصد الجنائي بارتكاب الشخص للفعل بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها[2]. ومن جهة أخرى أوضح القانون ما يتعلق بالمساهمة في الجريمة وأوضح الفرق بين الفاعل والمحرض والشريك، وأن الفاعل هو ما يحقق بسلوكه عناصر الجريمة، وأن المحرض هو من يُغري الفاعل

(1) أكد الدستور على حماية الآداب العامة، وأنها أحد العناصر المهمة لتحقيق النظام العام الذي أسندت حمايته إلى هيئة الشرطة، حيث نصت المادة (29) من الدستور على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتعمل على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة..."، مصدر سبق ذكره.

(2) راجع المواد (10،9،8،7) من قانون الجرائم والعقوبات، مصدر سبق ذكره.

على ارتكاب الجريمة، وأن الشريك هو من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة؛ وقد فصل القانون كل ما يتعلق بتلك الحالات وأحكام كل منها.[1]

وفيما يتعلق بجرائم العلانية والنشر على وجه الخصوص، نظم القانون المسؤولية الواقعة على رئيس التحرير والناشر ونحوهما ممن يقوموا على عملية النشر، كما أورد نصًا يتعلق بالتحريض العام؛ نستعرضها على النحو الآتي:

- مسؤولية رئيس التحرير والناشر ونحوهما: نصت المادة(201) على أنه إذا ارتكبت جرائم العلانية والنشر السابق ذكرها عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسؤولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر، وأضافت بأنه في الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يكون المستوردون أو الطابعون أو الموزعون مسؤولين كفاعلين أصليين أيضًا. بينما جاءت المادة(202) في خاتمة هذا الباب لتؤكد على أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة أو إزالتها وبغلق الدار التي تولت النشر أو العرض مدة لا تتجاوز شهر.
- التحريض العام: بعد أن أوضح القانون المقصود بالعلانية فيما يتعلق بأحكام هذا الباب جاء ليؤكد على حكم خاص بمن يقوم بالتحريض العلني على ارتكاب الجرائم، أي لم يتم توجيه التحريض إلى شخص بذاته بل كان التحريض عامًا وموجهًا للكافة، فنصت المادة(193) على أن كل من أغرى أو حرض علنًا على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم فوقعت بناءً على ذلك يعتبر شريكًا فيها، ونص على أن يعاقب بذات العقوبة المقررة على تلك الجريمة، ما لم تكن حدًا أو قصاصًا فتكون العقوبة حينئذ هي الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة.

ثالثًا: أحوال انتفاء المسؤولية في جرائم العلانية:

أشار القانون إلى أحوال نفى عنها أن تكون الأفعال المرتكبة تشكل جرائم علانية وأعفى فيها من المسؤولية على الفاعل، وذلك بغرض تحقيق غايات مهمة في حماية الفرد

(1) راجع المواد (21،22،23،24،25)، من القانون.

والمجتمع؛ نحاول تلخيصها في الأمثلة الآتية:

● البحث العلمي ليس تحريضًا: حرص القانون على التأكيد على الحق في البحث العلمي الرصين وحماية أصحابه من الملاحقة بحجج الإساءة أو العلانية؛ فنص في المادة (196) على أنه: "لا يعد تحريضًا أو إغراءً أو تحسينًا إذاعة بحث علمي في دين أو مذهب في محاضرة أو مقال أو كتاب بأسلوب علمي هادئ متزن خالٍ من الألفاظ المثيرة وثبت اتجاه المؤلف إلى النقد العلمي الخالص"، ويتضح من خلال النص السابق سعي المشرع إلى تحديد أوصاف وعلامات تدل على سلوك المنهج العلمي من قبل الكاتب، مثل الهدوء في الطرح، والسعي إلى النقد العلمي بعيدًا عن الإثارة؛ وبالتالي فإن ثبوت ذلك هو ما يعفي الكاتب والمؤلف من المساءلة عن جرائم العلانية والنشر.

● لا تقبل دعوى السب في حال ساهمت في كشف انحراف موظف: كان القانون قد عرَّف السب بأنه: "إسناد واقعة جارحة للغير توجب العقوبة لو كانت صحيحة أو توجب احتقاره عند أهل وطنه ويشمل ذلك كل إهانة للغير بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه"[(1)]؛ إلاّ أن القانون أكد على عدم قبول دعوى السب في أحوال منها: إبداء الرأي في مسلك موظف عام بشأن واقعة تتعلق بعمله الوظيفي وبالقدر الذي يفيد في كشف انحرافه، وكذا إذا صدر من شخص له سلطة الرقابة والتوجيه بالقدر الذي يكشف الخطأ وتوجيهه الوجهة الصحيحة، وهو ما بينته المادة(293)[(2)]. وهو ما يتضح معه سعي المقنن إلى حماية كل من يقوم بالتبليغ عن حالات الانحراف والفساد الوظيفي، ورفع الستار القانوني عن الموظفين ممن يمارسون فسادًا وانحرافًا في أعمالهم ويواجهون منتقديهم وكاشفي فسادهم بادعاء السب والتحقير ونحو ذلك.

وقبل أن نختم هذا المطلب وفي ضوء ما تقدم من نصوص بخصوص جرائم العلانية والنشر وما تعلق بها ضمن قانون الجرائم والعقوبات فإننا نرى أن نسجل الملاحظتين الآتيتين:

(1) راجع المادة (291) من قانون الجرائم والعقوبات، مصدر سبق ذكره.

(2) راجع الفقرات (2،3،4) منها.

1- قانون الجرائم والعقوبات اليمني استطاع إلى حدٍ ما الجمع بين توسعة نصوص التجريم من جهة، وفي نفس الوقت تضييق احتماليات تفسيرها من خلال التفصيل في الصور والأمثلة، وهذا المسلك في نظرنا هي نقطة إيجابية تُحسب للمشرع اليمني؛ وعلى سبيل المثال نجد أنه عند تجريم الأفعال والصور المخلة بالآداب العامة بالمادة(199) المشار إليها أوضح أنها تشمل: "كل من أذاع علنًا مطبوعات أو رسومات.." ثم استعرض أصناف وصور وحالات كثيرة منها وختم ذلك بالقول: "أو غير ذلك من الأشياء أو الصور.. إذا كانت منافية للآداب العامة"، وهو عين ما سار عليه في بقية الجرائم، وهو ما يجعل للتشريع الجنائي اليمني ميزة استيعاب الكثير من صور الإجرام المختلفة التي تظهر بمرور الوقت حتى تلك الناشئة من التطور التكنولوجي كوسائل التواصل الاجتماعي؛ إذ إنها ممارسات تندرج في القواعد العامة بوصفها جرائم "علانية" ينطبق عليها ما ورد بالمادة(192) المشار إليها من أوصاف "الجهر، والإذاعة، والنشر" بما يجعلها متاحة للكافة بحيث يستطيع سماعها أو رؤيتها من كان موجودًا.

2- جرائم العلانية والنشر تنطوي على مجموعة من الجرائم التي وردت تفصيلًا بالقانون في نصوص ومواد خاصة بها، أما وصفها بأنها جرائم علانية ونشر فيعني انتقال تلك الأفعال والممارسات من مجرد كونها أفعال قد تمارس سرًا إلى جعلها في متناول الجمهور علنًا؛ وعلى سبيل المثال فإن القانون كان قد أفرد فصلًا عن جرائم الفجور والدعارة وإفساد الأخلاق وذلك بالمواد(277) وما بعدها، وأوضح أن المقصود بالفجور والدعارة هو إتيان فعل من الأفعال الماسة بالعرض والمنافية للشرع بقصد إفساد أخلاق الغير؛ ومع ذلك فقد جاء المشرع ليقرر في جرائم العلانية والنشر تجريم نقل تلك الأفعال والممارسات إلى العلن، حين أكد بالمادة(199) المتقدم ذكرها على تجريم فعل "كل من أغرى علنًا على الفجور أو نشر إعلانات أو وسائل لهذا الغرض..". ومثال آخر على ذلك هو أن قانون الجرائم والعقوبات كان قد نظم الجرائم الماسة بالأمن الداخلي وأورد منها جريمة إذاعة أخبار بغرض تكدير الأمن العام، وذلك بالمادة (136) جرّم فيها فعل "كل من أذاع أخبارًا أو بيانات أو

إشاعات كاذبة.. بقصد تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة"، وهو ما عاد ليؤكد عليه بجرائم العلانية من خلال نص المادة (198) المتعلقة بتكدير السلم العام من خلال نشر الأخبار الكاذبة أو المزورة.

الخاتمة

لعل من المفيد أن نختم دراستنا لموضوع (قواعد وأحكام النشر والتأليف في القانون اليمني) بإبراز ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج عديدة، كانت خلاصة ما انتهت إليه؛ وعصارة ما قد يستفاد منه لوضع المقترحات والتوصيات، التي نتمنى أن تكون خير معين لتسديد الأهداف ومعالجة بعض القصور الذي ظهر لنا.

النتائج:

1- أكد المشرع في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على عنصر الابتكار للمصنف حتى يتمتع بحماية القانون، وبذلك فتح الباب أمام جميع المبدعين والمبتكرين في جميع المجالات الأدبية والفنية والعلمية وأطلق عليهم صفة المؤلف، كما بيَّن المشرع الأهمية القصوى التي يحققها الإيداع القانوني للمصنف؛ وذلك لتحقيق الحماية المنصوص عليها في القوانين محل الدراسة.

2- تشدَّد المشرع في القوانين محل الدراسة بوضع اشتراطات لمن يكون مالك أو مديرًا مسؤولًا لمطبعة أو دار نشر؛ كذا تشدَّد في حالة التصرف القانوني الناقل للملكية أو في حالة التنازل، أو حالة وفاة المالك لدار النشر أو المطبعة، والوضع القانوني لورثته؛ ونظَّم الوضع القانوني لمن لم يكن له وارث شرعي.

3- نظم قانون الصحافة والمطبوعات محظورات النشر ونص على أهمها، بما يحفظ ثوابت المجتمع الشرعية فأدرج في المحظورات كل ما يمس بالعقيدة الإسلامية أو الإساءة للأديان السماوية أو انتهاك الآداب العامة، وأكد القانون على الحفاظ على ركائز المجتمع الدستورية، وأوضاعه الاجتماعية، وأسسه الاقتصادية، وأورد عدداً من المحظورات بهذا الخصوص، ونص القانون على أحكام جزائية منها عقوبات أصلية كالغرامة أو الحبس بما لا يزيد على سنة،

ومنها عقوبات تبعية كمنع مزاولة المهنة أو المصادرة، بالإضافة إلى جزاء إداري يتمثل في الحجز على المطبوعات المخالفة لأحكام القانون.

4- نص قانون الجرائم والعقوبات على جرائم العلانية والنشر، وأورد منها السخرية من الدين الإسلامي ونشر أخبار تكدر السلم العام والصور المخالفة للآداب العامة وغيرها، واستطاع قانون الجرائم والعقوبات اليمني ــإلى حدٍ ماــ الجمع بين توسعة نصوص التجريم، وبين تضييق احتماليات تفسيرها من خلال الأمثلة، وهذا المسلك في نظرنا هي نقطة إيجابية تُحسب للمقنن.

التوصيات:

1- توصي الدراسة المختصين بمواصلة الجهود المبذولة في لفت الانتباه للتشريعات محل الدراسة باعتبار ذلك جزءً مهامًا من التوعية القانونية بهذا المجال.

2- توصي الدراسة الكتاب والمؤلفين والباحثين والناشرين بالحرص على إيداع مصنفاتهم في مختلف المجالات الأدبية والفنية والعلمية، وأبحاثهم ودراساتهم وتحقيقاتهم في الجهة المختصة بوزارة الثقافة، واستكمال كافة الاشتراطات الخاصة بذلك؛ حتى يكفل لهم القانون الحماية القانونية بشكل دقيق.

3- توصي الدراسة الكُتّاب والمؤلفين والباحثين والصحفيين والناشرين وأصحاب المطابع بالإلمام التام بالأحكام والشروط التي يجب أن يمارسوا أعمالهم من خلالها، وعلى رأسها مسألة محظورات النشر والجرائم والعقوبات المترتبة المسؤولية الجنائية والإدارية على مرتكبيها.

4- توصي الدراسة بتعزيز الدراسات المشتركة بين حقلي القانون والصحافة والتأليف بما يرتقي بواقع المهنة ويحقق الإضافة النوعية للجهود العلمية والبحثية.

المراجع:

إبراهيم، خالد ممدوح، (2010)، *حقوق الملكية الفكرية*، الطبعة الأولى، القاهرة: الدار الجامعية.

عليان، ربحي. مصطفى والسامرائي، إيمان، (2010)، *النشر الإلكتروني*، الطبعة الأولى،

عمّان: دار صفاء للنشر والتوزيع.

زين الدين، صلاح، (2011)، *المدخل إلى الملكية الفكرية*، الطبعة الثالثة، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشرفي، علي حسن، (2004)، *علم الإجرام وعلم العقاب*، الطبعة الثانية، أوان للطباعة والنشر.

كشاكش، كريم يوسف، (1987)، *الحريات العامة في النظم السياسية المعاصرة*، الإسكندرية: طبعة منشأة المعارف.

العزي، مطهر محمد إسماعيل، (2011)، *المبادئ العامة للأنظمة السياسية المعاصرة*، صنعاء: مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع.

الدستور والقوانين:

دستور الجمهورية اليمنية المعدل لسنة 2001م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (7)، الجزء الثاني، في 1/إبريل/2001م.

قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (15) لسنة 2012م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (14) لسنة 2012م.

قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لسنة1990م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (15) لسنة 1990م.

قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (19/3) لسنة 1994م.

References:

al-ʻIzzī, Muṭahhar Muḥammad Ismāʻīl, (2011), *al-mabādi' al-ʻĀmmah lil-anẓimah al-siyāsīyah al-muʻāṣirah*, Ṣanʻā' : Maktabat wa-Markaz al-Ṣādiq lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

al-Sharafī, ʻAlī Ḥasan, (2004), *ʻilm al-ijrām wa-ʻilm al-ʻiqāb*, al-Ṭabʻah al-thāniyah, Awān lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr.

ʻAlyān, Ribḥī. Muṣṭafá wālsāmrāʼy, Īmān, (2010), *al-Nashr al-*

iliktrūnī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, ‘Ammān: Dār Ṣafā’ lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Dustūr al-Jumhūrīyah al-Yamanīyah al-mu‘addal li-sanat 2001, *manshūr fī al-Jarīdah al-Rasmīyah al-‘adad (7)*, al-juz’ al-Thānī, fī 1 / Ibrīl / 2001.

Ibrāhīm, Khālid Mamdūḥ, (2010), *Ḥuqūq al-Malakīyah al-fikrīyah*, al-Ṭab‘ah al-ūlá, al-Qāhirah: al-Dār al-Jāmi‘īyah.

Kashākish, Karīm Yūsuf, (1987), *al-Ḥurrīyāt al-‘Āmmah fī al-nuẓum al-siyāsīyah al-mu‘āṣirah*, al-Iskandarīyah: Ṭab‘ah Munsha’at al-Ma‘ārif.

Qānūn al-jarā’im wa-al-‘uqūbāt raqm (12) li-sanat 1994, manshūr fī al-Jarīdah al-Rasmīyah al-‘adad (3/19) li-sanat 1994.

Qānūn al-Ṣiḥāfah wa-al-Maṭbū‘āt raqm (25) lsnt1990, manshūr fī al-Jarīdah al-Rasmīyah al-‘adad (15) li-sanat 1990.

Qānūn Ḥimāyat Ḥaqq al-mu’allif wa-al-ḥuqūq al-mujāwirah raqm (15) li-sanat 2012, manshūr fī al-Jarīdah al-Rasmīyah al-‘adad (14) li-sanat 2012.

Zayn al-Dīn, Ṣalāḥ, (2011), *al-Madkhal ilá al-Malakīyah al-fikrīyah*, al-Ṭab‘ah al-thālithah, ‘Ammān: Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.